

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٣٦

بتعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٩٧/٣٧ بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة

استنادا إلى قانون مزاولة المهن الطبية البيطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٣٧ بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند الأول من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٧/٣٧ المشار إليه ،
النص الآتي :

" أن يكون موقع العيادة في مكان يتناسب مع طبيعة تخصصها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية